عليه السلام ويسمى ما بينهما الحطيم فان قيل
لا شيء في مكة اشرف من البيت اجيب بان
عدولهم عنه صيانة له عن ذلك وان كان في
مسجد المدينة فعلى المنبر كما في الام والمختصر
لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري
هذا يمينا اثما تبوأ مقعده من النار وان كان
في بيت المقدس فعند الصخرة لانها اشرف
بقاعه لانها قبلة الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وفي ابن حبان انها من الجنة وتلاعن امراة
حايض او نفسا او متحيرة مسلمة بباب الجامع
لتحريم مكثها فيه والباب اقرب الى المواضع الشريفة
فيلاعن الزوج في المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم
او نايبه اليها ويغلظ على الكافر الكتابي
اذا ترافعوا الينا في بيعة وهي بكسر الموحدة معبد
النصارى وفي كنيسة وهي معبد اليهود
وفي بيت نار مجوسي لا بيت اصنام وثني لانه
لا حرمة له واما القسم الثاني وهو التغليظ
بالزمان في المسلم فيكون بعد صلاة عصر
كل يوم ان كان طلبه حتما لان اليمين الفا جرة
بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا حلف على
يمين كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ صلاة
مسلم فان لم يكن طلب حتما فبعد صلاة
عصر يوم جمعة لان ساعة الاجابة فيه
كما رواه ابو داود والنساي وصححه الحاكم
وروى مسلم انها من جلوس الامام على المنبر
الى ان تنقضي الصلاة واما تغليظه بالزمان
في الكافر فيعتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره
الماوردي وان كان قضية كلام المصنف انه
كالمسلم ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره
تنبيه من لا ينتحل دينا كالدهري
والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن
لا يشرع في حقهم تغليظ بل يلاعنون في
مجلس الحكم لانهم لا يعظمون زمانا ولا مكانا
فلا ينزجرون قال الشيخان ويحسن ان يحلف
بالله الذي خلقه ورزقه لانه وان غلا
في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر ويسن
التغليظ ايضا **في جماعة** اي بحضور جمع
من عدول اعيان الناس وصلحائهم من بلد
اللعان لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1